



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2014-10-12

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : العاملين في المناجم والتعدين

الموضوع : تقاعد المبكر

مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة

عدد المستفيدين: 4000 عامل

عقد عمل جماعي

منظم سندًا لأحكام قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

نظم هذا العقد في عمان يوم الخميس الموافق التاسع من شهر تشرين الأول لعام ٢٠١٤ فيما بين:

الفريق الأول: شركة مناجم الفوسفات الأردنية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة عطوفة المهندس عامر المجالي ويشار إليها في هذا العقد (بـ "الشركة").

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين ويمثلها رئيسها سعادة السيد خالد زاهر الفناطسة ويشار إليها في هذا العقد (بـ "النقابة").

المقدمة:

حيث تم إبرام عقد عمل جماعي بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ فيما بين النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين وشركة مناجم الفوسفات الأردنية أودع لدى وزارة العمل تحت الرقم ٢٠١٤/٣٦ وتمت المصادقة عليه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٤/٦٤، وحيث ورد في البند رقم (٦) من عقد العمل الجماعي (تلزم الشركة بإحالة (٢٠٠) موظفًا من المستفيدين وفقاً لنظام حواجز انتهاء الخدمة المبكر لعام ٢٠١١ بمدة أقصاها ٢٠١٤/١٢/٣١ على دفعات كل دفعه (٥٠) موظف وستقوم بإعلان أسماء المستفيدين المتبقين لعام ٢٠١٥ وبالبالغ عددهم (٢٦٥) موظف بمدة أقصاها ٢٠١٥/١٢/٣١ على أن تقوم الشركة بالموافقة على الاستغناء عن خدمات من يرغب من الموظفين المستوفين شروط الإحالة قبل تاريخ استفادته الفعلي وصرف ما يتحقق له وفقاً لقانون العمل وأنظمة الشركة وتأجيل صرف مستحقاته وفقاً لنظام الحواجز إلى تاريخ استحقاقه الفعلي واعتبار تاريخ الموافقة على إنهاء خدماته هو تاريخ الانفكاك الفعلي أي تاريخ استفادته من نظام حواجز انتهاء الخدمة المبكر لعام ٢٠١١) وحيث أن مجلس النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين الأردنية قد فوض رئيس النقابة العامة التوقيع على تعديل البند رقم (٦) من عقد العمل الجماعي المذكور أعلاه لصالح ومصلحة



شركة مناجم الفوسفات الأردنية في الجلسة رقم ٢٠١٤/١٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ فقد اتفق
الفريقان على ما يلي:

١- اتفق الفريقان على تعديل البند رقم (٦) من عقد العمل الجماعي والمودع لدى وزارة العمل تحت الرقم ٢٠١٤/٣٦ ليصبح على النحو التالي "تلزم الشركة بإحالة الموظفين المتبقين من المستفيدين الحاليين من نظام الحوافز من العام الحالي ٢٠١٤ وعددهم (١٠٠) موظف في الربع الأخير من العام الحالي ٢٠١٤ وتلتزم الشركة بأن لا تنقل المخصصات لهذه الغاية عند بداية الربع الأخير من العام الحالي ٢٠١٤ عن القيمة المقدرة لمصاريف حوافز هؤلاء الموظفين، كما توافق الشركة على إحالة المتبقين الحاليين من الموظفين المستفيدين من نظام الحوافز لعام ٢٠١١ وعددهم (٢٦٠) موظفاً في فترة لاحقة للعام ٢٠١٤ على أن يحتفظ هؤلاء الموظفين بحقهم من الاستفادة من نظام الحوافز في أي فترة مالية تحقق فيها الشركة أرباحاً ويشرط لغايات الاستفادة أن لا تسبب استفادة هؤلاء الموظفين من نظام الحوافز لعام ٢٠١١ في خسارة الشركة في الفترة المالية التي يتم استفادتهم فيها من النظام".

٢- يحل البند المعدل الوارد في البند (١) أعلاه محل البند رقم (٦) من عقد العمل الجماعي المودع تحت الرقم ٢٠١٤/٣٦.

٣- حرر هذا العقد من ثلاثة بنود بما فيها هذا البند وعلى ثلاثة نسخ بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها على أن يتم إيداع النسخة الثالثة لدى وزارة العمل لمصادقتها حسب الأصول.

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين

المهندس عامر المجالي
رئيس مجلس الإدارة

وزارة العمل
رقم ٢٠١٤/٢٠١٧... تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥
وتقديره من صفحات هذه
العقد

الفريق الأول

شركة مناجم الفوسفات الأردنية

